

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون

رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل

مجلس الوزراء :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار

والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قررت :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها

النص التالي :

المادة (٢٠٣) الفقرة الثالثة :

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بـ (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٥/١٤

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ. د/ سحر نصر